

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية

وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة الغدراء الكائنة بشارع أحمد ماهر

بمدينة المحمودية - محافظة البحيرة ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك